رابط المادة على منصة باحث

الشرح الكبير شرح مختصر خليل في الفقه المالكي

الشرح الكبير على مختصر خليل | 49 | شروط الإمامة - من الأولى بها | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم يبني بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والتابعين اما بعد - 00:00:34

قال المصنف رحمه الله تعالى وامر الرافع لرأسه من الركوع او السجود قبل رفع امامه بعوده لما رفع منه ويرفع بعده ان علم المأموم ادراكه قبل رفعه والا لم يرجع - 00:00:49

لا انخفض قبل امامه لركوع او سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته. بل بل للركوع او سجود والمعتمد انه يؤمر بالرجوع له كالرافع - 00:01:10

وهل العود سنة وهو لمالك او واجب وهو للباجي؟ ذكرهما المصنف في اعد اعد ما سمعت ايش لمالك والمعتمد انه يؤمر بالرجوع له كالرافع وهل العود سنة وهو لمالك او واجب وهو للباجي ذكرهما المصنف في التوضيح - 00:01:33

ولم يرجح واحدا منهما ومحلهما ان اخذ فرضه مع الامام والا اعاد وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت. وان تركه سهوا بطلت. بطلت. هم. وان تركه سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه - 00:02:02

والموضوع انه رفع او خفض قبل ان رأى رفع او خفض قبل ان يأخذ فرضه سهوا واما لو رفع عمدا فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من اخذ فرضه نعم وتقدم الكلام - 00:02:26

على انه لا يجوز في صلاة للصدفة تقدم انه لا يجوز للمأموم ان يسبق الامام في الاحرام والسلام وانه ان سبقه في واحد منهما بطلت صلاته حتى ولو اتم معه او اتم بعده - 00:02:48

وكذلك ان ساواه فيهما واتم قبله تبطل الصلاة. وان ساواه فيهما واتم معه او بعده صحت الصلاة واتكلم هنا على غير تكبيرة الاحرام. تكبير الخفض والرفع فهل يجوز للمأموم ان يسبق الامام فيها - 00:03:20

بحكم انه لا يجوز ولكن كما ورد الوعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في من رفع رأسه قبل رأس الامام يوشك ان يجعل الله رأسه رأس حمار لكن مع انه لا يجوز - 00:03:47

يعيد عن الوعيد الشديد يقتضي التحريم. بعض العلماء يحمله على الكراهة. ولكن هو وعيد شديد الظاهر فيه انه كانه حرام ولكن لو فعل هل تبطل الصلاة ولا تبطل الصلاة؟ قال لا تبطل الصلاة بسبق الامام - 00:04:07

في تكبيرات الوسط ولا في سمع الله لمن حمده. ولكن ان حصل شيء من ذلك فينبغي للمؤتم اذا رفع رأسه من السجود او الركوع قبل الامام ينبغي له ان يرجع للركوع وللسجود ليرفع بعده - 00:04:24

بحيث يصحح الخطأ الذي ارتكبه وهذا قال ان ظن انه يلحق الامام في الركوع قبل ان يرفعه في السجود قبل ان يرفع فاذا ظن انه لا يدركه فيثبت على الحالة التي هو عليها - 00:04:47

والرجوع مطلوب يعني على وجه السنية او على وجه الوجوب كما ذكر خلاف ولكن هذا اذا اخذ ركنه يتحصوا على قدر الطمأنينة من الركوع وعلى قدر الطمعين من السجود ولكن استعجل بعد ما اطمئن استعجل - 00:05:05
فهذا هو اللي ينبغي ان يرجع يحمل رجوع على السنية بحيث يقتدي بامامه. لكن اذا لم يحصل تحصل له طمأنينة وقبل ان ياخذ يعني يفعل الركن المطلوب منا مجرد ما وضع راسه - 00:05:27
على الارض قبل ان يطمئن رفع راسه قبل الامام فهذا يجب عليه ان يرجع واذا لم يرجع ما ربطلت صلاته لانه وان يتراك ركع من اركان الصلاة وهي الطمأنينة وهذا العمل فيما فعله سهوا او جهلا او كذا ولكن - 00:05:43
لو فعل ذلك عمدا تعمد الرفع ولم يأخذ آآ مقدار الركن يعني لم يفعل الطمأنينة ورفع عمدا فلا تبطل صلاته ايضا واذا يعني رفع عمدا بعد ان اخذوا الطمأنينة فالصلاة لا تبطل ولكنه اساء اليه سبق الامام - 00:06:07
اه تقريبا ايش تعني في الكلام ايوا تكلم عن المسجد تكلم عن المسجد الانحطاط. نعم. هلأ المطلوب منا ان يرجع ليفعل الركن بعد امام في مسألة الرفع فقط من الركوع والسجود والا في حتى مسألة الانحطاط. في الاول المصنف قال الحيطان لا - 00:06:32
ينبغي له ان يرجع اذا انحط قبل الامام يعني من الرفعة من الركوع رفعة من الركوع وان حط قبل الامام سبق الامام فانه ينبغي ان ينتظر الامام ولا يرجع الى آآ القيام والرفع من الركوع - 00:06:56
قال لان في هذه الرواية لان الانحطاط ليس مقصودا لذاته وانما هو وسيلة للهوية للسجود هو هوية للسجود ووسيلة للسجود فما ينبغيش ان يرجع الى القيام ما اعتمد وقال الصحيح انه ينبغي ان يرجع لان الحركة للركن مقصودة كما تقدم الصحيح - 00:07:15
في الحركة للاركان هي ايضا مقصودة ومطلوبة ولابد من فعلها ليتركها ايضا كانه ترك ركما اركان الصلاة. وبناء على ذلك الانحطاط والرفع هو حكمهما واحد وينبغي ان يرجع حتى لو انحط قبل الامام ينبغي ان يرجع قائما لينحط بعد بعد الامام - 00:07:39
ثم شرع يبين من هو الاولى بالامانة اذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها. فقال درس وندب تقديم سلطان او نائبه ولو كان غيره افقه وافضل منه افقه وافضل منه نائبه - 00:08:06
اه وندب تقديم سلطان ونائبي هنا او نائبه ولو كان غيره افقه وافضل منه ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم رب منزل وان كان غيره افقه وافضل منه - 00:08:31
لانه احق بداره. نعم هنا بدأ يتكلم على يعني من هو الحق بالتقديم للامامة اذا اجتمع ناس كل منهم متوفرة فيه شروط صحة الامامة صحة الصلاة يصلح كل واحد منهم ان يكون اماما - 00:08:54
واه يعني من هو الاولى بالتقديم يا افرض حتى تشاح لان وضع التقديم عندما يحصل التشاح اذا لم يحصل التشاح وصار هناك تنازل من بعض الاطراف حتى من هو حقيق بها وتنازل لغير من هو اقل منا فهذا لا اشكال في ذلك ما دام متوفرة فيه شروط صحة الامامة. لكن الكلام كله - 00:09:17
عندما يذكرون الترتيب ويذكرون هذه الاقسام هم يفترضون يفترضون ان هناك تشاح ومنافسة وخصام من هو من يلي الامامة. والخصام هذا قد يكون سببه يعني الحصول على المرتب احيانا لان - 00:09:47
الناس يعني لما كان في السابق الاوقاف يعني الائمة اللي يتحصل على امام منصب امام يعني سد به حاجة من حاجاته و كون نفسه واستطاع ان يعني حاجة وحوايجها زي ما يقول الناس - 00:10:10
فرغ العبادة وحصن ما يسد به حاجته. فكانوا يتنافسون مني تحصل الامامة يتسابقون عليها وكذلك قد يكون احيانا آآ تنافس آآ من اجل امر اخر يريد كل منهم ان يكون له شرف هذه هذا المنصب الرفيع الشريف - 00:10:30
ولكن اذا كان التنافس من اجل الوجاهة والدنيا والكبر فهذا حرام لا يجوز ولا تصح امامته ذكاء يعني يفرض سلطانه وهيمنته ويتكبر على الناس ويتجبر فهذه الحالة حتى ولو عين وكلف بالامامة - 00:10:55
فصلته باطلة وصلاة ما خلفه باطلة فاذا التنافس اذا كان هو لامر على وجه مشروع اه اللي وقفوا على المرتب ولا يسكن بيت ولا ايه كذا. هذا جائز. وعند التشاح - 00:11:19

والاختلاف من يقدم قال اول حاجة يتقدم صاحب السلطان ولي الامر ولي الامر او نائبه او من يعينه من هو يعد ولي امر يعني بالتسلسل من القاضي والمفتي هيئة الاوقاف يعني من الوزارة المختصة في هذه المهن - 00:11:40

وهو ليس بالضرورة هو الامام الاكبر فاذا كان يعني وجد واحد من اولياء الامور هذا هو له التقديم ويقدم حتى على الامام الراتب هو او نائبه من ينوبه ايضا يكون له التقديم - 00:12:04

ثم بعد ذلك يليهما رب منزل الكلام الاول لان الحديث وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي مسعود الانصاري لا يا من اه لا لا يؤمن لا يؤمن احد لا يؤمن احد في سلطانه - 00:12:27

ولا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ما يجوز للانسان ان يؤم احد في سلطانه. يعني السلطان ما يجوز ان يؤم شخص اخر حتى الامام الراتب لا يؤمه - 00:12:52

وكذلك لا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكريمته الا بيده اذا كان هناك مجلس خاص لرب البيت يعد لنفسه سريره كذا عاد ويجلس عليه مجوس للضيف او للداخل يجلس على المكان اللي يجلس عليه صاحب البيت الا باذن صاحب البيت. يعني هذه مسألة ملاحظتها لان هذول فيها - 00:13:08

حديث في ادب الضيوف الداخلين وكذا. احيانا يبقى انسان مريض وجالس على سرير وكذا ويتضايق احيانا ويزدحمون عليه يعني حتى يكتض المكان وهو ربما لا يريد من يعني يلتصق بي كثيرا لانه يؤذى ولان عنده مرض وعنده كذا - 00:13:32

فهذه هي الحكمة انه ينهى الداخل ان يجلس على تكرمة صاحب البيت الا باذنه. اما ان يجلس في مكان اخر الا اذا له ودعاه صاحب البيت وقال وتعال اجلس هنا فمن حقي عند ذلك - 00:13:56

آآ ايضا آآ بعد صاحب البيت للحديث نص على آآ السلطان وعلى صاحب البيت مجلس يتقدم عليهم احد واذا كان آآ صاحب البيت والسلطان يعني عندا عذر والا صاحب البيت لا تصحي مماته - 00:14:11

مثل المرة والا السلطان عندا عذر والا يرى ان هناك من هو احسن للامامة فلابد لا يتقدم الاحسن والافضل والافقه كبير والصغير الى اخره الا باذنه يندب الهوى ان يأذن له يندب للسلطان - 00:14:32

ويندب لصاحب البيت اذا كان هو صالح الامامة ان يقدم من هو احسن منا وافقه منا واذا كان صاحب البيت هو لا يصلح بان كان صبي ولا كان امرأة فيجب عليه ولا يجوز له ان يتقدم - 00:14:54

اح اتاي الرتبة التانية هم اول الرتب في تولي الامامة عند المشاحة ثم بعد ذلك وان كان غيره افقه وافضل منه لانه احق بداره من غيره وندب تقديم المستأجر او المستعير فيما يظهر - 00:15:09

على المالك هذا اذا كان رب المنزل حرا بل وان كان المالك لذاتها او منفعتها عبدا ان ما لم يكن سيده حاضرا والا قدم عليه لانه المالك حقيقة كامرأة اه يقدم المستأجر ويقدم المستعير للبيت اللي ساكن فيه. المهم الساكن - 00:15:32

وليقدم ما يقدم على المالك لانه ادرى ببيته وعورات بيته والمكان ليصلى فيه و قبلة بالضبط وكذا فهو اولى وذكرت هنا المدونة في عندما ذكر التقديم صاحب البيت وكذلك يعني صاحب الدابة مقدم - 00:16:02

على الراكب معه من باب النضاير كما ان صاحب البيت ادرى بقبلته وببيته وكذلك اذا كان الانسان اكل دابة لشخص على صارت عليه ان يركب معه فالصدارة تكون ايه عند المشاحنة رب الدابة - 00:16:27

الذي التي اكرها لغيره لانه اجرى ايضا بسلاسة قيادتها وما حل ضربها الى اخره ومنه ايضا من ان ظاهر ان صاحب الشيء احق بحمله ما دام قادر يعني رب البيت احق بالامامة - 00:16:49

وصاحب الدابة احق بصدرتها بصدرها الله صاحب الشيء احق بحمله فإذا يعني المستأجر والمستعير وكذا ايش يقدم على الملك قال ولو كان صاحب البيت عبدا وان له الحق في الامام العبد يجوز ان يؤم الناس في الصلوات الخمس لا يجوز في الجمعة ولكن يجوز في الصلوات الخمس - 00:17:11

قال الا اذا كان سيده حاضرا فان الذي يقدم هو السيد لانه ادرى واعلم ملك البيت وملك العبد هو له. علماء بني قومي عرفوا وتحويل

الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:17:40
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال كامرأة في منزلها واستخلفت ندبا من يصلح لها والاولى استخلافها الافضل ومثلها ذكر مسلم لا يصلح للامامة - 00:18:02
ثم ان لم يكن رب منزل ندب تقديم زائد فقه اي علم باحكام الصلاة على من دونه على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره يعني بعد رتبة صاحب البيت - 00:18:28
والتفصيل فيه وانه اذا كان هو غير صالح الامام ما يندب له ان يقدم من هو اصلح للامامة مع ذلك يقدم الاكثر فقها وحيث النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم - 00:18:49
يؤم الناس اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاكثرهم اه سنة وان كانوا في السنة سواء فاكثرهم فقها ثم اكبرهم سنا او سلما فقهاء حملوا هذا الترتيب على ما كان عليه الامر في الصدر الاول - 00:19:06
عندما كان صاحب القرآن هو الافقه لانهم كانوا ما يقرؤون القرآن هكذا رواية وحفظا فقط وآآ لا يفقهون معانيه ولا ويذكرون احكامه اما ان كان الواحد منهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليتجاوز السورة - 00:19:30
حتى اه يعني لا ينتقي منها الى غيرها حتى يعمل بها والعمل بها ومعرفة احكامه والتفقه فيها كما يقولون فكنا يعني يحفظون واخذوا العلم والعمل ان يحافظوا القرآن وحفظوا العمل به في وقت واحد. وهذا هو السر - 00:19:54
فالواحد منهم كان يقيم على السورة الواحدة سنين طويلة لما روي عن عمر انه اقام على سورة البقرة بضع عشرة سنة. قال فتعلمنا العلم والعمل اه هذا هو محمل التقديم في قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:20:22
لان القرآن اذا اجتمع مع الفقه فلا شك ان هذا هو المرتبة العليا. صاحب صاحبه ان يقدم على غيره. على صاحب الفقه وحده اذا كان قارئا وحافظا ومتقن ومجود الفقراء ومع ذلك هو يعني عالما بالاحكام وبالفقه فهذه المرتبة الاولى - 00:20:45
وهذا هو محمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. لكن اذا كان الحال زي ما هو موجود الان في العصور والمتأخرة ان يقرأ الانسان يقرأ القرآن كما تقرأه الالة - 00:21:06
ويعني يفقد الحد الادنى من الاحكام يعني يمكن يعلم من احكام الصلاة ومن غيرها والطهارة وما يتعلق العبادة لا يعلم الا الشيء القليل اللي يمكن هو الحد الادنى الادنى الذي تصح به الصلاة. وغير متفقه في - 00:21:22
ابواب الفقه وفي الصلاة والطهارة وفي غيرها في هذه الحالة صاحب القرآن لا يقدم في الامامة وانما يقدم نوى اعلم باحكام الصلاة وحتى لو كان عالما بغيرها. شخص له علم بعلوم اخرى وعلوم السنة ولا علوم القرآن - 00:21:45
علوم العربية وهكذا وشخص يعني متقن متفقه في الدين متفقه فيما تجب الصلاة بي وما تصح الصلاة به. فهذا هو الذي يقدم لان هذا هو علمه متعلق بالمقصود اللي هو الان او العمل - 00:22:10
قال لو الحرفة والمهنة التي يقوم بها يعني متخصص بلغة العصر ومتخصص زي ما الناس عندما يعني يتنافسون على وظيفة وبطبيعة الحال يؤخذ الشخص المتخصص في هذا الفرع من العلم - 00:22:28
حنا محتاجين لمحاسب ناخذ متخصص في المحاسبة. ومش ناخذ اي شخص درس اه ادارة ولا درس كذا. فهذا هو الوجه تقديم لمن كان يعني اكثر فقها ثم زائد حديث اي واسع رواية وحفظ - 00:22:43
وهو افضل من زائد فقه حطينا على نفس الشاكلة اكثر رواية واكثر حفظ اما رواية يعني آآ يروي الكتب مم. بالاسانيد ورواية توثيق وكتابة يعني كتابات كتيرة عند يعني مجود - 00:23:07
واما يعني حفظ بالصدر يحفظ متون الاحاديث فيعني الحفظ والضبط يعني ونوعان يعني يا اما حقد في الصدر واما حفظ بالكتاب واذا كان عنده حفظ بالكتاب ولا حفظ في الصدر للسنة - 00:23:33
فهو يقدم بعد القارئ للقرآن وهو ايضا محمول على حفظ السنة بهذا المعنى بمعنى الفقه فيها والتفقه فيها ومعرفة الاحكام متعلقة بعبادة واذا كانوا وكذلك فهو يليق قارئ القرآن في الفضل - 00:23:50

نعم وهو افضل من زائد فقه ولكن قدم عليه لزيادة علمه باحكام الصلاة. نعم ثم زائد قراءة اي ادرى بالقراءة وامكن من غيره في مخارج الحروف اي قرآنا او اشد اتقانا - 00:24:10

ثم زائد عبادة من صوم وصلاة وغيرها ثم عند التساوي فالتقديم بالسن بسن بسن اسلام اي بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة او الاسلام فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابني ستين اسلم من منذ خمس عشرة سنة - 00:24:33

يعني قدمه في الاسلام يعني هذا وللاعتبار مش هو مجرد ان آآ عمرة كبير يعني الاثنان يعني هما مسلمان بالولادة واحدهما عمره خمسون والاخر عمره اربعون هذا في حد ذاته ما هو الذي يجعل التقديم لصاحب الخمسين على الاربعين - 00:25:03

ما الذي يجعله يتقدم؟ لانه اقدم في الاسلام هذا السبب مش لان عمرة اكبر. لان كل ما يقدم عمرة في الاسلام العمل الصالح وهذا يستوجب التقديم فالغرض هو الاقدم اسلاما - 00:25:32

ولذلك لو كان واحد يعني عمرة خمسين عام واسلم العشر سنين فقط واحد عمره اربعين عام وهو مسلم من يوم الولادة فهذا اقدم اسلاما هو الذي ينبغي ان يتقدم آآ بعد مراتب يعني الفقه والقرآن وآآ في القراءة ايضا يقدم المجود والمتقن وآآ - 00:25:49

في مخارج الحروف لانهم اذا استووا في القراءة مع ذلك يتمايزون باشياء اخرى يتميزون حتى بحسن الصوت لحسن الصوت كله تقديم اذا استووا يعني استووا في الفقه واستووه في الحفظ واستووه في الاتقان - 00:26:18

واحد منهم حسن الصوم في الاخر ما هوش حسن الصوت يقدم حسن الصوت. لكن حسن الصوت وحده لا يقدم على الاكثر قرآنا ولا على الاكثر فقها. واحد فقيه عالم باحكام الصلاة - 00:26:36

واحد يقرأ قرآن وصوته حسن فلا يقدم صوت الحسن على صاحب الفقه. لكن اذا استووا في الفقه واستووا في القرآن واحدهما صوته حسن اخر لائق يعني ليست فيه هذه الصفة - 00:26:50

وصاحب الصوت الحسن يقدم لان الصوت الحسن يعني يكسب رقة عند القارئ لما يسمع القارئ حسن الصوت ان يزيدهم خشوعا ورقة في القلب آآ حسن عبادة تدبر وحسن الصوت يعني له مزية عند الاستواء - 00:27:06

ولكن لا ينبغي ان يقدم لسانه بمجرد حسن صوته اه فلان لانه يقرا كويس نقدمه هذا ليس من قالوا هذا ليس من مراتب بالتقديم مراتب التقديم هي اللي ذكرها. هي متعلقة بالقرآن وبالسنة. وبالفقه - 00:27:27

لا بحسن الصوت حسن الصوت لا يقدم صاحبه الا مع توفر الشروط الاخرى هو متمكن فيها مسل غيره فهذا هو الذي اه يجعله يتقدم فقط اه ثم مع ذلك الاقدم اسلاما يعني من سنه او عدد عمره من السنين في الاسلام اكثر من غيره ايضا هو هذه وسيلة - 00:27:45

من وسائل التقديم ومن وصية التقديم ايضا الابوة والبنوة العمومة والعمة ابن الاخ والاب مع الابن فيقدم الاب على الابن عند المشاحة عند المشاحة. يعني حتى ولو كان الابن افقه - 00:28:10

يقدم الاب عليه وهذا المشاحة لا يجوز ان يتقدم الابن على ابيه وتقدمه في هذه الحالة يعد عقوقا وكذلك العم يقدم على ابن اخيه عند المشاحة حتى وكان ابن الاخ افقه - 00:28:33

لكن ده في غير المشاحة اذا كان يعني تقدم هكذا استحسانا لانه اقرى وانه افقه وكذا يتقدم الابن عن ابيه وهذا لا بأس ولا يعد هذا من العقوق وكذلك تقديم ابن الاخ علعم في مثل هذه الحالة ايضا لا يعد لا يعد عقوقا اذا لم تكن هناك مشاحة ولا ممانعة من الاب ولا - 00:28:51

من العم ثم بنسب فعند التساوي يقدم القرشي على غيره فمعلوم النسب على مجهوله ثم بخلق ايوة بفتح نار النسب يعني النسب له اعتبار. لان الامامة هي صفة منصب الامامة صفة كمال - 00:29:16

فينبغي اذا توفت الشروط المطلوبة التي لابد منها في صحة الصلاة بعد ذلك نبقى نبحث عن الكماليات وكل من هو يعني اه اكثر في هذه الصفات يعني يتوفر له منها اكثر يكون هو الاجدر بالامامة. من ذلك بعد ما قلنا لاقدم اسلام وفي - 00:29:42

قلت لها اذا كان يراهم في الاسلام سواء وفي القراءة سواء وفي الفقه سواء وفي كذا كيف نعمل بعد ان كان يبحث عن يعني النسب لنسب يعني اشرف من الانساب العربية المشهورة وان لا انصا بالنبي - 00:30:08

صلى الله عليه وسلم ولا القبائل المشهورة ولا ذات الحسب والنسب والشأن والشرف فهذا يقدم على غيره يقدم القرشي كما قال ما على غيره لان حتى الخلافة الخلافة في قريش النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:30:25

قبيل قريش لها شرف ولا حسب ولا منزل ومهما كان. فمن كان يعني من قبيلة ذات حسب وروما قيل يعني في النسب وكذا هذا يقدم على غيره. ثم بعد ذلك اذا استووا في الحسب وفي القبيلة - 00:30:45

نبغى نبحث عن اشياء اخرى للتقديم منها ايوه ايضا ثم بخلق بفتح الخاء اي الاحسن فيه ثم بخلق بضمتين اي الاكمل فيه ومن الناس من عكس الضبط اه الخلق والخلق يعني احسن في الخلقة - 00:31:04

يعني زي ما قلناش شخصيته قوية وطوله عرض جمال وبياض وكذا الى اخره خلقه حسن. فاذا كان مستووا في كل الصفات السابقة واحد يعني ذميم وواحد يعني حسن الصورة فيقدم حسن الصورة لانها تتمشى مع صفة الكمال - 00:31:29

ثم وهل يقدم الخلق على الخلق او العكس؟ يعني عبادة المصنف جاي تحتمل قال يعني يقدم صاحب خلق على خلق ولا خلق على خلق؟ ايضا اذا استووا فيه الصفات كلها نبحث من هو احسن خلق - 00:31:52

واكثر يعني لطفا ورقة وحلما وشجاعة يعني صفات لتحسن خلق الانسان هي الصفات الحميدة كلها الشجاعة والكرم والمروءة والحلم كل من يكون حايز اكبر قدر من هذه الصفات التي تحسن - 00:32:09

خلقه واحسان للناس وبشاشة وجهها الى اخره فهذا يقدم على غيره ذات ولا توجد او يوجد عنده بعض هذه الصفات ولا يوجد اه توجد كلها اللي موجودة في شخص اخر - 00:32:29

فكل هذه يعني علامات وامارات تقديم عند الاستواء ومن الناس من عكس الضبط واستضهره المصنف والمتن يحتملها ثم بلباس حسن شرعا ولو غيري ابيض لا كحرير ومحل استحقاق شرعنا شاء اللباس يعني حسن حسن اللباس - 00:32:48

مش زي ما يعني اذهان بعض العامة ولا حتى بعض المتعمقين يعني يخرج في لباس رث ولا هي يعني مزرية ويرى ان هذا هي من لباس يعني مهلهل وغير منظم هيئته ولباسه وشكله وكذا - 00:33:18

هذا مخالف للسنة وذاك جعل حسن اللباس واللباس الشرعي بحيث ان ما يكونش هو مجرد لباس حسن وما هوش شرعي جماعة اذا الذكر مثلا حرير هذا لباس حسن لكن ليس لباسا شرعيا. واللباس الشرعي - 00:33:41

عادة البياض الشرع يقدم الابيض يعني فمعناه لو كان واحد هم الاثنان لباسهما حسن. واحد لباسه ابيض وواحد لباسه غير ابيض معناه تقدم اللباس الابيض لانه اللباس لكن اذا كان لباس الابيض وسخ ولا قديم ولا رثوا اللباس الاخر - 00:34:01

بغير ابيض يعني حسن فيقدم اللباس الحسن العلماء لهم عقل يبين علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل ومحل استحقاق من ذكر التقديم ان عدم نقص منع - 00:34:21

اي ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن ركن من مرض او او او زمانة او غير ذلك او عدم او عدم او عدم نقص او عدم نقص كره - 00:34:55

يعني عدم نقصنا وعدم كره. محل التقديم وتقديم من ذكر تقديم من ذكر في آآ من هذه المراتب كلها هذا ما لم يكن واحد من هذه الصفات اللي هو الافقه ولا الاكثر قرآنا ولا - 00:35:19

الاب ولا الاكبر سن ولا كذا ما لم يقم به مانع يمنع مانع نقص او مانع كره اذا كانوا هم متصلين بمانع يمنع من صحة الامامة. زي ما قلنا بيت رب البيت كان امرأة - 00:35:40

فهذا يعني قام به مانع نقص ما ينبغيش ان يقدم هذا ينبغي ان يعني ان يوكل غيره ويكلف غير من يصلي مكان وكل من هو في صفة من صفات التقديم يعني متى يحوز ومتى يكون هو مؤهل لها - 00:35:58

اذا لم يكن به كل من ذكر له التقديم حسب ما ذكر ما لم يقم به مانع نقص او مانع كره فاذا كان هو متصل بمعنى ناقص يعني يمنع صحة الامامة فيجب عليه - 00:36:20

ان يعين غيره ويوكل غيره الاب مثلا مجنون ولا ما هوش مؤهل ولا رب البيت ولا كذا فينبغي له ان يعين من يقوم مقامه لانه له الحق

انا ما دام له الحق - 00:36:39
وربما هذا من كان له الحق اصالة زي ما بيقولوا اللي هو الحق اصالة ورب البيت والسلطان اذا قام بهما مانع هذولا يعينون من يؤم الناس لكن اذا كان تحاصر - 00:36:56
اه مانع النقص ومانع الكره يعني مرتبة اخرى من مراتب الامامة في الافقه ولا الاقرع ولا الاورع ولا كذا وليس من حقي ان يسقط يعني هو حقه وينتقل الى من يليه هذا وربما هو المختار الذي يختاره - 00:37:16
الذي من حقه ان يعين وينصب مكانة شخص اخر اذا قام به نقص ولا مانع كره هو من له الحق بالاصالة اللي هو رب البيت والسلطان ونائب السلطان ومن كان في حكمهم - 00:37:36
لكن اذا كان اللي هو الحق فاللي الحق في الامامة واحد من غير واحد من هذين فاذا قام به مانع ونقص له مانع يذكره ويتنحى ويأتي الدور على من بعده - 00:37:56
او عدم نقص كره بان سلم من نقص تكره معه الامامة من قطع وشلل وابنة وغيرها مما مر وابنة وغيره هذه امتلة لمن قام بهما لاعب الكرة يعني القطع والشلل والمحدود والاغلى - 00:38:15
يعني مجهول النسب اللي ذكرهم في مكروهات الامامة. هذا مثال لمانع الكرة ومانع النقص للمرأة والجنون وكذا. نعم وهذا هو معنى قولهم واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا الى اخره - 00:38:40
فكأنه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها بان كان سالما من نقص يوجب منعها او كرهها وندب الناقص نقص منع او كره ان كان له استحقاق اصلي فيها - 00:39:05
وهو السلطان ورب المنزل فقط واما غيرهما فليس له حق فيها بل افقه ان قام به مانع سقط حقه وصار كالعدم والحق لمن بعده وهكذا يعني وضح الناس له وضحها يعني هو هو صاحب الحق الاصلي هذا يندب له - 00:39:29
ان يعين بدر احد اخر يصلح ما فيش يعني صفة منع ولا صفة كراهة لكن لغيرهم غير صاحب البيت والسلطان حقهم ليس اصالة ليس بالاصالة. فما دام حقهم ليس بالاصالة اذا قام بهم مانع - 00:39:55
يمنع المنع نقص ولا مانع كرة فيسقط حقهم وينتقل الحق لمن بعدهم ثم شبه في الندب قوله كوقوف ذكر بالغ عن يمينه وندب ايضا تأخره عنه قليلا فان جاء اخر ندب لمن على اليمين ان يتأخر حتى يكون خلفه - 00:40:14
ولا يتقدم الامام وندب وقوف اثنين فاكثر خلفه وصبي مبتدأ ولا يتقدم الامام يعني القاعدة ان ذكاء الانسان مع مصلي واحد الامام معه مصلي واحد يقف على يمينه متأخرا عنه قليلا - 00:40:44
وهذا كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما وقف ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه من وراء ظهره وحوله من شماله الى جهة يمينه واوقفه على يمينه. وقال ليكون متأخر قليلا بحيث - 00:41:08
يعرف الفرق من هو الامام ومن هو المأموم ورتبة الامام يعني التقديم ولو قليلا وثم بعديك قال بحيث لو جاء شخص اخر يتقدم هذا المأموم الواحد يتأخر يتأخر هذا المأموم الواحد فتأخر قليلا - 00:41:28
ويقفان معا خلف الامام والامام يبقى في مكانه لا يتقدم الامام ليصل. يعني عندما ياتي اه مأموم اخر ليلتحق مع امام يصلي مع شخص واحد ليش الامام والديه تقدم ويترك لهم المكان ويكونوا هم خلفه - 00:41:50
والامام يبقى في مكانه ولا يتقدم. والمأموم الواحد هو اللي يتأخر قليلا ويقف معه المأموم الجديد وندب وقوف اثنين فاكثر خلفه وصبي مبتدأ وقوله عقل القربة نعته اي ادرك ان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها كبالغ - 00:42:13
كبالغ خبر اه كبالغ خبره يعني هذا كلام مستأنف يقال. مم. يعني شخص واحد يقف الى يمين الامام واذا جاء معهم واحد اخر يتأخر قليلا ويقفان ثم قال وصبي قال هذا - 00:42:44
اه مستأنف كلام جديد يبي يتكلم على حكم جديد فيما يتعلق بالصميم وصبي يعني اه عقل صبي عقل القربة وصبي وصبي ايش؟ عقل القربة وآخر القربى وصف لي صبي يعني مبتلى صبي مبتلى وعقل القربى صح الابتدا به لانه وصف بكلمة عقل القربى -

00:43:04
الصبي انت يكون حكم اه حكم البالغ في الوقوف في الصلاة يقف على جنب الامام اذا كان وحده ويقف مع البالغ اذا كان خلف الامام يعني اذا كان هو يعقل قربة - 00:43:35
يفهم الصلاة ويلتزم بها وينضبط باحكامه ويعرف انه يصلي. والصلاة عندها حرمة له ويفهمها وما عبثش بها ولا يتصرف تصرف المجانين ولا الصبيان غير مميزين. المميزين. فاذا كان بهذه الصفة وهو - 00:43:54
القربى فهذا حكم حكم البالغ في الوقوف اما الى جنب الامام والا مع مصلي اخر خلف الامام مبتلى وصفه بقوله عقب القربى. مم كالبالغ خبره فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فان لم يعقل القربة ترك يقف حيث شاء - 00:44:13
اذا كان هو يعني يلعب ويتلفت يحك في راسه ويحك في رجله يغعمز وينوض يعني لا يعقل قربة يعني فهذا ترك يقف حيث شاب يقف مع الامام بيوقف قدامه يقف ورا باهي لكن اذا كان هو لا يشوش على الناس زي ما تقدم - 00:44:41
في حكم ادخال الصبية للمساجد اذا كان هو ما يعبدش ويفسد ويشوش على المصلين كان حركاته قليلة ويعني ما يشغلش الناس وحتى ما يعقلش القربى لكنه منضبط. هذا هو الذي يقف حيث وقف في جنب الامام ولا وقف في الصف الثاني ولا في - 00:45:01
تالت ولا في الاخير كله على حال ورانا وقف مع النساء كله لا حرج لكن اذا كان هو يعبث ويفسد ويشوش ويشغل الناس. هذا يدخل في الحظر يعني لابد ان يكون الصبي منضبط - 00:45:23
ونساء واحدة فاكثر يندب وقوفهن خلف الجميع اي جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم يعني هذا هو الترتيب اللي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:40
خير صوف الرجال اولها شرها اخرها خير صوف النساء اخرها وشرها اولها معناها تطبيق هذه القاعدة ينبغي ان يطبق بصورة كاملة وعامة في الصلاة وفي غيرها في الصلاة كان الامام شخص واحد هي تكون خلفهما. اذا كان مع شخصين هي تكون خلف الشخصين - 00:46:06
اذا كان مع جماعة تكون هي خلف الجماعة وهكذا اذا كانت مرة واحدة نفس الامر تكون خلف الرجال ذكر للواحد والرجلين تكون هي خلفهم. وهذا الترتيب اللي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بالخيرية - 00:46:30
هذا يعني طبق ينبغي ان يطبق في صفوف النساء والرجال في كل مجالسها يعني سواء كان في الدراسة في كان في الصلاة سواء كان يعني في اه حضور مناسبات او غير ذلك - 00:46:44
ينبغي دائما ان تكون يعني هكذا النساء وحدهم ورجال وحدهم. وصف النساء خلف صفوف الرجال ورب الدابة اذا اكره شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما اولى بمقدم بمقدمها - 00:47:01
لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب منها وذكر وذكرت هذه للدلالة على ان الافقه مقدم لانه صحيح وذكرت هذه وذكرت هذه للدلالة على ان الافقه مقدم لانه اعلم بمصالح الصلاة فاسدها ومقدم يحتمل انه بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة - 00:47:23
هو ذكرت هذه المسألة يعني من باب النظائر كأنها كالدليل يعني صاحب الدابة التصوير ها تلاتة ان صاحب دابة اكرهها لشخص اخر بيحمي بيركبها وبيحمل عليها لكن اشرطت عليه انا بيركب معي صاحب الدابة - 00:47:59
قال لي نستأجرها قال لها ربنا اركبه معك. كريت لك الدابة هذي بمية بخمسين بشرطا بدنا نركب معك باش نوصل للمكان الفلاني حتى ماشي وين ماشي انت واذا كان يكرهها لها والشرط عليه يركب معه - 00:48:25
وما شرطوش من هو اللي يركب القدام ويركب فاذا شرطه فالمسلمون على شروطهم لو بدا يلتزموا بالشروط يتقيدوا بالشروط. لكن اذا كان يكرهها لو ما قالش يمشي حتى في السيارة يعني هذا ولا في غيره - 00:48:43
فاذا كان يكرهان وما قالهاش من اللي بيسوق ولا من اللي بيركض فصاحب الدابة احق بصدرها. لانه اعلم هذا التنظيم جاي من من هذه الناحية. العلم تقديم اعلم لانه اعلم - 00:48:59
بسلاسة قيادة دابتي ومحل ضربها ومحل كيف يوجها وكيف يعني ما يؤذيهاش وتمشي بالصورة الصحيحة فما دام هو اعلم اعطي

حق التقديم. فكذلك عندما يعني يجتمعنا الصالحون للامامة ينبغي ان يقدم الاعلم والافقه - 00:49:16
انه ادرى باحكام الصلاة ويا مصر مسائل تنظير وايضا يضيفوا لها آآ صاحب الشيء احق بحمله اني ابقى انسان يشتري شي وجا واحد يبي ياخدها منا ولا تنازعو اثنين واحد يملك الشيء واحد يعني عنده فيه شبهة ولا عنده فيه كذا - 00:49:36
لا يوجد كل واحد بيحمل وليحمله ان يرحم صاحبه صاحب الشيء احق بحمله وقدم الاورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات - 00:50:02
انا في ورق وفي اوراق الشخص اللي ورا هو اللي يترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والاوراع عارفة بانه الذي يترك الشبهات خوفا يترك ايه يترك الاورع بالفسرة التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات المباح - 00:50:26
يعني الاورع وليترك المباح او الوقوف في الشبهة والورع هو الذي يترك الشبهة خوف الوقوع في المحرم يعني تعريف يعني خاص مصطلح للتفريق بين الاورع والورع الولورة فلورا يقدم على الورع اللي هو يعني يترك المباح - 00:50:53
طوف الوقوع في الشبهات من باب يعني المقربين سيئات الابرار فهو يحتاط لنفسه واي حاجة فيها شبهة حتى لو كان ظاهرها مباح يتركها يتركها خوفا يقع في الشبهة اذا كان شخص في هذه الصفة - 00:51:18
وشخص اخر يترك يعني لا يترك المباحات يترك الشبهات خوفا يقع في المحرمات فالاول اكثر ورع ينبغي ان يقدم يعني احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا بارك الله فيكم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. الحمد لله اولا واخرا. علماء بني قومي عرفوا تحويل - 00:51:42
الصابر الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق باقل الافضل - 00:52:14